

أنعدام مشروعية وقانونية إجراءات الفحص الضريبي للإقرارات الضريبية السنوية المقدمة من الممولين للإساءة و الانحراف في استخدام السلطة و مخالفة تطبيق صحيح القواعد القانونية و الإجرائية المرتبطة بالنظام العام للفحص الضريبي لعدم قيام مصلحة الضرائب بتنفيذ عملية الفحص الضريبي لعينة الإقرارات الضريبية السنوية المقدمة خلال المدة القانونية الوجوبية المقررة و تجاوز الأجل الزمني القانوني الملزم لتنفيذ عملية الفحص و هي مدة سنة تبدأ من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي السنوي بالمخالفة لقواعد النظام العام المقررة بالمادة (٥٥) بقانون الضريبة علي الدخل ٩ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة ما جاء بكتاب و قضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض والقواعد القانونية التالية (لا أجتهد مع صراحة النص) (إنعدام كل ما يخالف النظام العام) (بطلان

وهنا نطرح الأسئلة الهامة التالية.

(١) هل من المقبول دستورياً وقانونياً ومحاسبياً أن تقوم مصلحة
 التنفيذ عملياً الفحص الضريبي للإقرارات الضريبية السنوية المقدمة
 من الممولين ؟؟؟!!!

(٢) ما هو مدي مشروعية وقانونية تجاوز مصلحة الضرائب للمدي
 الزمني الملزم والمقرر لتنفيذ عملية الفحص
 الضريبي للإقرارات الضريبية السنوية المقدمة من الممولين ؟؟؟!!!

() قررت مبادئ و قضاء محكمة القضاء الإداري القواعد القانونية

التالية.

توجه إدارة مصدر القرار الى الخروج على روح قانون و أهداف و
 نسخير السلطة التي وضعها القانون بين يديه في تحقيق أغراض و مآرب
 بعيدة عن الصالح العام.

(□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ / □ / □ □ □ □)

إساءة استعمال السلطة هي استعمال القانون بقصد الخروج على القانون و بهذه المثابة تكون إساءة استعمال السلطة ضرباً من تعدد مخالفة القانون مع التظاهر بأحترامه فهي لا تخرج عن كونها مخالفة متعمدة لأهداف القانون بل و للقانون ذاته.

(١) أن قضاء محكمة النقض المصرية قد أرسى مبدأ قانوني رسخ في ضمير المشرع المصري هو ما يلي:-

النص الواضح الصريح القاطع في الدلالة علي المراد منه. □□□ □□□
الخروج عليه أو تأويله بدعوى أستهداء الحكمة التي أملت.

() () بقانون الضريبة على الدخل رقم

المصرية.

و يتضح من نص هذه المادة () :- أن إقرارات الممولين سيتم فحص عينة منها سنوياً.

الفحص السنوية لكان ينص أن لم يكن المشرع يريد تحديد نطاق زمني ملزم لتنفيذ عملية

(على المصلحة فحص إقرارات الممولين من خلال عينة)
فقط دون تحديد نطاق زمني وجوبي.

التالية :-

(من خلال عينة) □□□□□□ □□□□□□.

لإقرارات الممولين المقدمة.

المادة ١٠ - (١) بقانون الضريبة علي الدخل
نهاية تقديم الإقرار الضريبي لممولين لضريبة الشخص الطبيعي في
من كل عام أو قبل نهاية الثالث أشهر التالية لانتهاء السنة المالية
للشخص الطبيعي و بالنسبة للشخص الاعتباري في من /
قبل نهاية الأربع أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشخص
..... مع الأخذ في الاعتبار تطبيق و تنفيذ أحكام المادة رقم (٢)
باللائحة التنفيذية له .

(١) مثال تطبيقي.

بفرض أن الممول (شخص اعتباري) طعن علي نموذج ١٩ ضريبة
 . ٠٠٠٠٠ / ٠ / ٠ ٠٠٠٠٠ / ٠٠٠٠ ٠ ٠٠٠٠

مؤدي ذلك : أن المأمورية قد قامت بتنفيذ عملية الفحص الضريبي بعد مرور أكثر من سنة بمخالفة الالتزام الوجوبي وتجاوز المدة القانونية المقررة لتنفيذ عملية الفحص طبقاً للمادة (٩٤) بقانون الضريبة علي

المدة القانونية التجاوز زيادة عن ١٠٠٠٠٠			تاريخ نهاية تنفيذ عملية الفحص الضريبي السنوي ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠	تاريخ بداية تنفيذ عملية الفحص الضريبي السنوي ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠	تاريخ الطعن علي ضريبة ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠	١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠
يوم	شهر	١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠	١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠	١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠	١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠	١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠
١٠	١٠	١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠	١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠	١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠	١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠	١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠
١٠	١٠	١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠	١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠	١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠	١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠	١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠
١٠	١٠	١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠	١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠	١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠	١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠	١٠ / ١٠ / ٢٠٢٠

[illegible]

لتشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي- و علي ما جري به قضاء هذه المحكمة – من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها و علي المحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها ، وهي إجراءات و مواعيد حتمية أوجب

المشرع علي مصلحة الضرائب إلزامها و قرر وجهاً من المصلحة العامة
في أتباعها و رتب البطلان علي مخالفتها .

السنة القضائية / /
السنة القضائية / /

تقديم المسجل إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على مبيعاته من
السلع والخدمات الخاضعة ولو لم يكن قد حقق بيعاً أو أدى خدمة
أثره. للمصلحة تعديل هذا الإقرار ، شرطه إخطار المسجل بالتعديلات
بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسلم

من اللائحة التنفيذية)

السنة القضائية / /

إنهاء الحكم المطعون فيه إلى أن مدة الثلاث سنوات المحددة لمصلحة
الضرائب على المبيعات لتعديل إقرارات المسجل الشهري لا يترتب على
تجاوزها سقوط حقها في المطالبة بالضريبة ، عدم أحقيتها في
تعديل الإقرارات التي مضى على تقديمها المدة ،
المطعون فيه هذا النظر صحيح.

السنة القضائية / /
السنة القضائية / /

إخطار المسجل بتعديل مصلحة مصلحة الضرائب الإقرار الشهري سبيله
أن يتم خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار ، إنقضاؤها دون
اعتبارها مدة تقادم لدين الضريبة لا يقطعها زيارة
.

و بناء على ما سبق عرضه.

أن تنفيذ مصلحة الضرائب إجراءات الفحص لعينة لإقرارات المقدمة من الممولين يجب أن يتم سنوياً اعتباراً من نهاية الأجل المقرر لتقديم الإقرارات سنوياً ... مما يعد هذا إلزام وجوبى و ليس جوازى أو تنظيمى من خلال نص قانونى أمر متعلق بالنظام العام بما يعنى إنعدام السلطة التقديرية لوزير المالية (السلطة التنفيذية المختصة) و مأموريات الضرائب التابعة لها و من ثم لا يجوز بأى حال من الأحوال مخالفة هذا النص القانونى الأمر أو التنازل عنه و فى حالة المخالفة يترتب على ذلك عدم المشروعية و البطلان و اعتماد للإقرارات الضريبية كما يعتبر شكل من أشكال الإساءة و الانحراف فى استخدام.

أن هذه الدراسة تمثل رؤية شخصية فرأى صحيح حتى يثبت خطأه و رأى

غيرى خطأ حتى يثبت صوابه.

و ما توفيقى إلا بفضل الله

مع خالص تحياتى و تقديرى.....